برد الاباق] (١) أو لم يكن إلا السلطان فانه لا شيء له نص عليه فى رواية حرب لانتصابه للمصالح وله حق فى بيت المال على ذلك وكذلك لم يكن له الأكل من مال اليتيم كما سبق (ومنها) من أنقذ مال غيره من التلف كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققاً أوقريبا منه بالبحر وفم السبع فنص احمد على وجوب الأجرة له فى المتاع وذكره القاضى وابن عقيل وصاحب المغنى فى العبد أيضاً وحكى القاضى فيه احتمالا بعدم الوجوب كاللقطة وأورد فى المجرد عن نص احمد فيمن خلص من فم السبع شاة أوخروفاً أو غيرهافهو لمالكه الأول ولا شيء للمخلص والصحيح الأول لأن هذا يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة وكذلك او انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فانه يجب لهم الأجرة على الملاك ماذكره فى المغنى لأن فيه حثاً وترغيبا فى إنقاذ الأموال من التهلكة فان الغواص إذا علم أنه يستحق الاجرة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له فهو فى معنى رد الآبق وفى مسودة شرح الهداية لابى البركات: وعندى أن كلام احمد على ظاهره فى وجوب الاجرة على تخليص المتاع من المهالك دون الآدمى لأن الآدمى أهل فى الجملة لحفظ نفسه وفيه نظر وقد يكون صغيراً أو عاجزاً وتخليصه أهم وأولى من المتاع وليس فى كلام احمد تفرقة فاما من عمل فى مال غيره على غير ماذكرنا فالمعروف من المذهب أنه لا أجرة له ونقل أبو جعفر الجرجانى عن احمد فى رجل عمل فى قناة رجل بغير إذنه فقال لهذا الذى عمل نفقته إذا عمل ما يكون مصلحة لصاحب القناة وهذه تتخرج على أصلين : أحدهما أن الغاصب يكون شريكا بآثار عمله . والثانى أن يجبر على أخذ قيمة آثار عمله من المالك لتملكها عليه وخرج القاضى فى خلافه بأن يكون شريكا باثار عمله اذا زادت به القيمة وذكر نص أحمد فى العمل فى القناة من رواية حرب وابن هانىء وتبعه على ذلك جماعة من الأصحاب وحمل ابن عقيل فى مفرداته هذه النصوص على أن العامل هنا فى القناة كان شريكا فيها وليس فى المنصوص شيء يشعر بذلك ومن الأصحاب من أقر النصوص على ظاهرها وجعل هذا الحكم مطرداً فى كل من عمل عملا كغيره فيه مصلحة له وهو محتاج اليه كحصاد زرعه والاستخراج من معدنه ونحو ذلك تخريجاً من العمل فى القناة ومنهم الحارثى وكانهم جعلوه بمنزلة تصرف الفضولى فللمالك حينئذ أن يمضيه ويرد عوضه وهو أجرة المثل وله أن لايمضيه فيكون العامل شريكا بالعمل وقد قال القاضى فى بعض تعاليقه وقرأته بخطه فى الأجير إذا عمل فى العين المستأجر عليها دون ماشرط عليه أن المالك مخير ان شاء رد عمله وأخذ الأجرة وصار الأجير

(١) الزيادة عن ٧١١

شريكا بعمله وان شاء قبل العمل ورجع على الأجير بالأرش وذكر نص أحمد فى رواية الميمونى بالرجوع بالأرش ثم حمله على أنه كان قد رضى بالعمل . وقال القاضى فى خلافه : قياس المذهب اذا لم يأت الحائك بالثوب على الصفة المشروطة ان شاء ضمنه قيمة الغزل ولا أجرة له وان شاء ضمنه قيمته منسوجا وعليه الأجرة ، وتكون الأجرة ههنا بما زاد على قيمة الغزل. ثم ذكر رواية الميمونى هذه وقال هى محمولة على أن صاحب الثواب اختار تقويمه معمولا والتزم قيمة الصنعة التى هى دون التى وافقه عليها وهذا الذى قاله بعيد جدا أن يضمن المالك الصانع قيمة الثوب مع بقائه ولا يصح حمل كلام أحمد على ما قاله لأن احمد قال ينظر مابينهما فيرجع به على الصانع ، وهذا تصريح بالرجوع عليه بالأرش خاصة وايضا فلو غصب غزلا ونسجه لم يملك المالك التزامه به ويطالبه بالقيمة فكيف يملك مطالبة الاجير بذلك ، وذكر ابن عقيل فى هذه المسألة أن المالك يملك استرجاع الاجرة المسماة ودفع اجرة المثل ثم ذكر احتمالا بالرجوع بالارش كما هو المنصوص والله اعلم . ومتى كان العمل فى مال الغير انقاذا له من التالف المشرف عليه كان جائزا كذبح الحيوان المأكول اذا خيف موته صرح به صاحب المغنى ويفيد هذا أنه لا يضمن ما نقض بذبحه

﴿القاعدة الخامسة والسبعون﴾

فيمن يرجع بما انفق على مال غيره بغير اذنه وهو نوعان : احدهما من أدى واجباً عن غيره . والثانى من انفق على ما تعلق به حقه من مال غيره ، فاما النوع الاول فينـــدرج تحته صور :

(منها) اذا قضى عنه دينا واجبا بغير اذنه فانه يرجع به عليه فى اصح الروايتين وهى المذهب عند الخرقى وأبى بكر والقاضى والاكثرين ، واشترط القاضى أن ينوى الرجوع ويشهد على نيته عند الاداء فلو نوى التبرع أو اطلق النية فلا رجوع له واشترط ايضا أن يكون المدين ممتنعا من الاداء ، وهو يرجع الى ان لا رجوع الا عند تعذر اذنه وخالف فى ذلك صاحبا المغنى والمحرر وهو ظاهر الخلاف للقاضى فى المجرد والاكثرين وهذا فى ديون الآدميين . فأما ديون الله عز وجل كالزكاة والكفارة فلا يرجع بها من أداها عمن هى عليه ، وعلل القاضى ذلك بان اداءها بدون اذن من هى عليه لا يصح لتوقفها على نيته ويلزم على هذا لو حج رجل عن ميت بدون اذن وليه وقلنا يصح أو أعتق عنه فى نذر أو اطعم عنه فى كفارة وقلنا يصح ان له الرجوع بما انفق لسقوط اعتبار الاذن هنا ويكون كأداء أحد الخليطين الزكاة من ماله عن الجميع (ومنها) لو اشترى اسيرا مسلما حرا من اهل دار الحرب ثم اطلقه او اخرجه الى دار الاسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه به سواء اذن له

فى الفصول كما لو حلف لا يأكل هذا التمر فصار دبسا وقد تفرق فى مسألة البيضة ببقاء حلاوة التمر ولونه فى الدبس بخلاف الفروج ولو اشترى بيضة فوجد فيها فروجا فالبيع باطل نص عليه فى رواية ابن منصور، وهو يشهد للقول بان البيض والفروج عينان متغايران كما اذا تبايعا دابة يظنان بانها حمار فاذا هى فرس ، والقصيل إذا صار سنبلا فهو زيادة متصلة وإذا اشتد الحب فليس بعده زيادة لا متصلة ولا منفصلة ذكره القاضى

﴿القاعدة الثالثة والثمانون﴾

اذا انتقل الملك عن النخلة بعقد أو فسخ يتبع فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة أو بانتقال استحقاق فان كان فيه طلع مؤبر لم يتبعه فى الانتقال وان كان غير مؤبر تبعه كذا قال القاضى فى كتاب التفليس من المجرد وقال سواء كان الانتقال بعوض اختيارى كالبيع والصلح والنكاح والخلع أو بعوض قهرى كالأخذ بالشفعة ورجوع البائع فى عين ماله بالفلس وبيع الرهن بعد أن أطلع بغير اختيار الراهن والرجوع فى الهبة بشرط الثواب أو كان الانتقال بغير عوض سواء كان الانتقال اختياريا كالهبة والصدقة أو غير اختيارى كالرجوع فى الهبة الأب ، وهو ظاهر كلامه فى بيع الأصول والثمار أيضا لأنه جعل الكل كالبيع سواء وصرح بذلك صاحب الكافى فى العقود والفسوخ وأما ابن عقيل فانه أطلق فى الفسخ بالافلاس والرجوع فى الهبة أن الطلع يتبع الأصل ولم يفصل وعلل بأن الفسخ رفع للعقد من أصله وصرح صاحب المغنى فى البيع بان الفسخ يتبع الطلق فيه أصله سواء أبر أولم يؤبر لأنه نماء متصل فاشبه السمن وصرح بدخول الاقالة والفسخ بالعيب فى ذلك وهو موافق لكلام الاصحاب فى الصداق وقد قدمنا أن صاحب المغنى ذكر احتمالا فى الفسخ بالفلس ونحوه انه لا يتبع فيه الطلع سواء أبر أولم يؤبر لتميزه وامكان افراده بالعقد فهو كالمنفصل بخلاف السمن ونحوه ، وهذا عكس ماذكره فى البيع وهو مع ذلك موافق لاطلاق كثير من الأصحاب أن الثمرة لا تردمع الأصل بالعيب من غير تفصيل وكذا فى الفلس فتحرر من هذا أن العقود كالبيع والصلح والصداق وعوض الخلع والأجرة والهبة والرهن يفرق فيها بين حالة التأبير وعدمه . ونص عليه أحمد فى الرهن فى رواية محمد بن الحكم الا أن فى الأخذ فى الشفعة وجها آخر سبق ذكره أنه يقع فيه المؤبر اذا كان فى حال البيع غير مؤبر ولأن الأخذ يستند الى البيع اذ هو سبب الاستحقاق وأما الفسوخ ففيها ثلاثة أوجه : أحدها أن الطلع يتبع فيها مع التأبير وعدمه بناء على أن الطلع زيادة متصلة بكل حال أو على أن الفسخ رفع العقد من أصله : والثانى لا يتبع

فى الاعراض والمظالم (ومنها) البراءةمن عيوب المبيع اذا لم يعين منها شيءوفيه روايتان . اشهرهما انه لايبرأ : والثانية يبرأإلامنعيب علمه فكتمه لتغريره وغشه ، وخرج ابو الخطاب وجهاً آخر بالصحة مطلقا من البراءة من المجهول (ومنها) اجازة الوصية المجهولة وفى صحتها وجهان .

﴿ القاعدة الخامسةبعد المائة ﴾

فى اضافة الانشاءات والاخبارات الى المبهمات : اما الانشاءات فمنها العقود وهى انواع .

احدهاعقودالتمليكات المحضة كالبيع والصلح بمعناه وعقودالتوثقات كالرهنوالكفالةوالتبرعات اللازمة بالعقد أو بالقبض بعده كالهبة والصدقة . فلا يصح فى مبهم من اعيان متفاوتة كعبد من عبيد وشاة من قطيع وكفالة احد هذين الرجلين وضمان احد هذين الدينين وفى الكفالة احتمال لأنه تبرع فهوكالاعارة والاباحة ويصح فى مبهم من اعيان متساوية مختلطة كقفيز صبرة فان كانت متميزةمتفرقةففيهاحتمالان ذكرهما فى التلخيص ، وظاهر كلام القاضى الصحة فانه ذكرفى الخلاف أنه يصح اجارة عين من اعيان متقاربة النفع لأن المنافع لاتتفاوت كالأعيان وان كانت مختلفة من جنسواحد كصبرةمختلفةالاجزاء فوجهان . احدهما البطلانكالأعيان المتميزة .والثانى الصحة وله من كل نوع بحصته .

والثانى عقود معاوضات غير متمحضة كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد ففى صحتها على مبهم من اعيان مختلفة وجهان اصحهما الصحة وفى الكناية طريقان . احدهماانها كذلك وهى طريقة القاضى: والثانى لاتصح وجها واحدا لأن عوضها مال محض .

والثالث عقد تبرع معلق بالموت فيصحفى المبهم بغير خلاف لما دخله من التوسع كعبد من عبيده وشاة من قطيعه وهل يعين بتعيين الورثة أوبالقرعة على روايتين.ومثلهعقودالتبرعات كاعارةاحدهذين الثوبين واباحةاحد هذين الرغيفين ، وكذلك عقود المشاركات والامانات المحضة مثل أن يقول ضارب باحدىهاتينالمائتينوهما فى كيسينودع عنكالأخرى[عندك]وديعة أوضارب من هذهالمائة بخمسين فانه يصح التماثل ذكره صاحب التلخيص . فاما ان كان الابهام فى التملك فان كان على وجه يؤول الى العلم كقوله أعطوا احد هذين كذا صحتالوصية كما لوقال فىالجعالة من رد عبدى فله كذا . وان كان علىوجه لايؤول الى العلم كالوصية لأحد هذين ففيه روايتان وعلى الصحة يميز بالقرعة : وأماالفسوخ فماوضع منهاعلى التغليبوالسراية صح فى المبهم كالطلاق والعتاق،وخرج صاحب التلخيص وجها فى الوقف انه كالعتق لما فيه من التحرير والمذهب خلافهلأن الوقف عقد

حين النية على وجهين والثانى ظاهر كلام أحمد (ومنها) اذا بلغ الصبى أو عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف فهل يجزئهما عن حجة الاسلام على روايتين اشهرهما الاجزاء فقيل لأن احرامهما انعقد مراعى أنه قابل للنقل والانقلاب ، وقيل بل يقدر مامضى منه كالمعدوم ويكتفى بالموجود منه ، وقيل ان قلنا الاحرام شرط محض كالطهارة للصلاة اكتفى بالموجود منه وان قيل هو ركن لم يكتف به .

﴿ القاعدة السابعة عشر بعد المائة ﴾

كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين اذا وجد تعليقه فى أحدهما ووقوعه فى الآخر فهل يغلب عليه جانب التعليق أوجانب الوقوع ؟ فى المسألة قولان الاان يقتضى اعتبار أحدهما الى ماهو ممتنع شرعاً فيلغى ويتفرع على ذلك مسائل :

(منها) الوصية لمن هو فى الظاهر وارث فيصير عند الموت غير وارث أو بالعكس والمذهب ان الاعتبار بحال الموت ولم يحك الأكثرون فيه خلافاً فان الوصية للورثة لايمكن أن تلزم والوصية للاجنبى بالثلث فما دون لايمكن ان تقف على الاجازة ومنهم من حكى خلافاً ضعيفاً فى الاعتبار بحال الوصية كما حكى ابو بكر وابو الخطاب رواية أن الوصية فى حال الصحة (١) من رأس المال ولا يصح عن أحمد وإنما أراد به العطية المنجزة كذلك قال القاضى وغيره (ومنها) اذا علق عتق عبده فى صحته بشرط فوجد فى مرضه فهل يعتق من الثلث أو من رأس المال على وجهين ، وحكى القاضى فى خلافه روايتين واختار أبو بكر وابن أبى موسى أنه يعتق من الثلث وهذا إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق فان كانت من فعله فهو من الثلث بغير خلاف وقد نص عليه أحمد فى رواية صالح أنه إذا قال لامرأته أنت كذا وكذا ان لم أخرج إلى البصرة وقال لم تكن لى نية فى تعجيل ذلك فلا تطلق حتى يكون فى وقت لايقدر أن يخرج فيه . وكذلك لو قال غلامه حر إن لم يفعل كذا وكذا فلم يكن له نية فلا يعتق حتى يكون فى وقت لايقدر أن يفعل الذى قال فاذا طلقت ورثته واعتدت واذا عتق كان من ثلثه وهكذا حكم ما اذا أعتق حمل أمته فى صحته ثم وضعته فى مرضه وقلنا لايعتق الحمل الابعد الوضع (ومنها) اذا علق طلاق امرأته فى صحة على صفة فوجدت فى مرضه ولم يكن من فعله فهل ترثه أم لا على روايتين والمنصوص أنها ترثه فى رواية صالح ومهنا والأخرى مخرجة من مسألة قذفها فى الصحة وملاعنتها فى المرض (ومنها) اذا

(١) فى نسختنا : حال الصبى

أوصى الى فاسق وصار عدلا عند الموت فهل يصح الوصية بناء على قولنا لايصح الايصاء الى الفاسق على وجهين (ومنها) لو وصى لزيد بدار ثم انهدم بعض بنائها قبل الموت فهل يدخل ملك الانقاض فى الوصية على وجهين و كذا الوجهان لو زاد فيها بناء لم يكن حال الوصية ذكر ذلك ابو الخطاب (ومنها) لو قال العبد متى ملكت عبداً فهو حر وقلنا يصح هذا التعليق من الحر كما هو المشهور من المذهب ثم عتق ثم ملك عبداً فهل يعتق على وجهين، ولو وصى المكاتب بشيء ثم عتق قبل موته فهل يصح وصيته خرجها الشيخ مجد الدين على وجهين (ومنها) لو قال العبد لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق ثم دخلت الدار فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين حيث لم يكن مالكا حال التعليق لا كثر منها على وجهين (ومنها) لو علق طلاق امرأته قبل الدخول على قدوم زيد مثلا ثم دخل بها ثم قدم زيد وهى حائض فانه يقع الطلاق بدعيا لا بمعنى الاثم به بل بمعنى امره بالمراجعة فيه ولو كان قد علق طلاقا أو غيره على طلاق البدعة ترتب عليه ولم يحك الأصحاب فيه خلافا ، ولو قال ان قمت فانت طالق فقامت وهى حائض فهل يكون بدعيا قال فى رعاية الأنتصار مباح وفى الترغيب بدعى .

﴿ القاعدة الثامنة عشر بعد المائة ﴾

تعليق فسخ العقد وابطاله لوجوده ان كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح والا لم يصح إذ لو صح لصار العقد غير مقصود فى نفسه هذا مقتضى قواعد المذهب ، ويتخرج على ذلك مسالك :

(منها) اذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص عن أحمد انه لا يصح لأن النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد . واختلفت الرواية عنه فيمن حلف لزوجته ان لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوجها عليه بنكاحها هل يصح ام لا على روايتين لأن هذا فيه حق للزوجة فيصير مقصوداً كما لو شرط أن لا يتزوج عليها فمن الأصحاب من خص الخلاف بهذه الصورة ولم يخرج ومنهم من خرج فى الكل روايتين . هذا كله إذا لم تكن حالة التعليق فى نكاحه فان كانت فى نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على نكاح آخر يوجد فنص أحمد فى رواية ابن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكاه القاضى فى المجرد عن أبى بكر ورجحه ابن عقيل لأن التعليق هنا فى نكاح ومن أصلنا ان الصفة المطلقة تتناول جميع الأنكحة باطلاقها وتعود الصفة فيها فكيف اذا قيدت بنكاح معين ولو علقه فى ملك يمينه لأمته على نكاحها بعد عتقها فنص أحمد فى رواية ابن هانىء على أنه يصح معللا بان ملك اليمين كالنكاح فى استباحته الوطء فلا

تحتمه فلا يتمكنون بعدها من العفو وما كان واجباً له فى حياته ان كان قد طالب به أو هو فى يده ثبت لهم ارثه (فمنه) الشفعة اذا طالب بها نص عليه أحمد فى أكثر الروايات وتوقف فى رواية ابن القاسم وقال هو موضع نظر (ومنه) حد القذف ونص عليه أيضاً ويستوفيه الوارث لنفسه بحكم الارث عند القاضى، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه انما يستوفى للميت بمطالبته منه ولا ينتقل وكذا الشفعة فيه فان ملك الوارث وان كان طارئاً على البيع الا أنه مبنى على ملك موروثه (ومنه) خيار الشرط ونص عليه أحمد أيضاً (ومنه) الدم نص عليه أحمد فى رواية محمد بن موسى والمراد به ما دون النفس اذا وجب له فى حياته ثم مات من غير سرايته بعد طلبه (ومنه) خيار الرجوع فى الهبة اذا طالب به ذكره القاضى فى خلافه (ومنه) الأرض الخراجية التى بيده لأن هذا حق قد احدثه وحازه وكذلك الموات المتحجر وحقوق الاختصاصات التى تحت يده كلها (ومنه) حصة المضارب من الربح اذا قلنا لا تملك بالظهور فان اشتراطه لها فى العقد مع عمله فى المال لأجلها أبلغ من المطالبة باللفظ وهذا بخلاف الغانم ان سلمناه على قولنا لا يملك حصته بدون التملك فانه لم يجاهد للغنيمة وانما جاهد لاعلاء كلمة الله تعالى والغنيمة تابعة، وأما ان لم يكن يطالب به فهو ضربان . أحدهما : حقوق التملكات والحقوق التى ليست بمالية كالقصاص وحد القذف ففيه قولان فى المذهب اشهرهما أنه لا يورث ويندرج فى ذلك صور (منها) الشفعة فلا تورث مطالبته على المذهب وله مأخذان أشار اليهما أحمد أحدهما : أنه حق له فلا يثبت بدون مطالبته به ولو علمت رغبته من غير مطالبة لكفى فى الارث ذكره القاضى فى خلافه . والثانى أن حقه فيها سقط بتركه واعراضه لاسيما على قولنا إنها على الفور ، فعلى هذا لو كان غائباً فلهم المطالبة وليس لهم ذلك على الأول ونقل عنه أبو طالب(١) اذا مات صاحب الشفعة فلولده أن يطلبوا الشفعة تورثه وظاهر هذا أن لهم المطالبة بها بكل حال فانه صرح بنفى (٢) ارثها فى رواية مهنا وغيره وقد وقع التردد فى كلامه فى ثبوت الارث فيها (ومنها) حق الفسخ بخيار الشرط فلا تورث بغير مطالبة نص عليه أيضاً وخرج أبو الخطاب وغيره وجهاً آخر بارثه مطلقاً (ومنها) الفسخ الثابت بالرجوع فى الهبة فلا يثبت بدون المطالبة أيضاً صرح به القاضى وظاهر كلام [أبى الخطاب] تخريج الخلاف فيه وعن أحمد فى الهبة المخصص بها بعض الولد اذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع أم لا روايتان وماخذهما أن رجوع الوالد فى هذه الهبة هل هو من باب الرجوع فى الهبة الثابتة للوالد دون غيره فلا يقوم غيره فيه مقامه او هو ثابت لاستدراك الظلم والجور ، وعلى هذا هل هو مأمور به لحق نفسه حيث ظلم واعتدى فأمر بالتعديل

(١) فى ٧١١ : أبو الحارث (٢) فيها : ببقاء إرثها .

لا بالأمومة . والثانية الجدة أم الأب ترث مع الأب على ظاهر المذهب لأنها ترث ميراث جدة لا ميراث جد .

﴿ القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة ﴾

الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين فى احكام :

(منها) من له وارث معين ليس له أن يوصى با كثر من ثلثه ، ومن لا وارث له من ذى فرض ولا عصبة ولا رحم هل له أن يوصى بماله كله أم لا ؟ على روايتين ، فمن الأصحاب من بناهما على هـذه القاعدة ومنهم من بناهما على أن بيت المال هل هو عصبة وارث أم لا ويتعلق بهذا اذا أقر الامام بنسب من لا يعلم له وارث معين قال القاضى وابن عقيل يثبت نسبه لأن المال للمسلمين والامام نائبهم وهـذا كأنه تفريع على القول بتوريث بيت المال ، ويتوجه مثل ذلك فى اجازة الامام وصية من وصى بكل ماله وقلنا لا يجوز له الزيادة على الثلث . وذكر الاصحاب أن من قتل ولا وارث له فللامام العفو عن قاتله الى الدية وليس له العفو مجاناً لأنه كتوريث القاتل ، وهل له أن يقتص على وجهين قد سبق ذكر مأخذهما (ومنها) الأموال التى يجهل ربها يجوز التصدق منها بخلاف ما علم ربها وقد سبق من ذلك صور عديدة (ومنها) اذا مات من لا وارث له وعليه دين مؤجل فهل يحل ؟ قال القاضى وابن عقيل فى المجرد وصاحب المغنى يحل لأن الأصل يستحقه الوارث وقد عدم هنا . وذكر القاضى فى خلافه احتمالين لأن له وارثاً لكنه غير معين ، وقد يتخرج على هذا ما إذا مات المستأجر ولا وارث له هل تنفسخ الاجارة أولا ؟ فان أحمد نص فيمن اكترى بعيراً ليحج عليه فمات فى بعض الطريق فان عاد البعير خالياً فعليه بقدر ماوجب له ، ووجهه صاحب المغنى غيره بأنه تعذر انتفاعه فى بقية المدة وليس له وارث يستوفى المنفعة فانفسخت الاجارة بذلك . وصرح الاصحاب بأن الامام يأخذ بالشفعة اذا مات من لا وارث له بعد المطالبة بها ، وفى عمد الادلة لابن عقيل أن حد القذف كذلك فى قياس المذهب (ومنها) أن المال المستحق لغير معين كالزكاة لا تقف اداؤه على مطالبتهم ولا على مطالبة وكيلهم وهو الامام ولهذا لا تسقط الزكاة عندنا بتلف النصاب قبل التمكن من الأداء بخلاف المستحق لمعين فانه لا يجب الاداء اليه بدون مطالبة .

﴿ القاعدة الخمسون بعد المائة ﴾

تعتبر الاسباب فى عقود التمليكات كما يعتبر فى الأيمان ، ويتخرج على هذا مسائل متعددة :

(منها)مسائل العينة (ومنها) هدية المقترض قبل الأداء فانه لايجوز قبولها ممن لم يجر له منه عادة (ومنها) هدية المشركين لأمير الجيش فانه لايختص بها على المذهب بل هى غنيمة أو فىء على اختلاف الاصحاب (ومنها) هدايا العمال قال أحمد فى رواية ابى طالب فى الهدايا التى تهدى للامير فيعطى منها الرجل قال هذا الغلول ، ومنع الاصحاب من قبول القاضى هدية من لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته (ومنها) هبة المرأة زوجها صداقها اذا سألها ذلك فان سببها طلب استدامة النكاح فان طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه احمد فى رواية عبد الله (ومنها) الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه فلا يجوز ذكره القاضى وأومأ اليه لأنها كالأجرة ، والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها وفيه حديث صريح فى السنن ،ونص أحمد فى رواية صالح فيمن عنده وديعة فأداها فاهديت اليه هدية أنه لايقبلها إلا بنية المكافأة وحكم الهدية عند اداء سائر الامانات حكم الوديعة (ومنها) مانص عليه أحمد فى رواية ابن ماهان فيمن اشترى لحماً ثم استزاد البائع فزاده ثم رد اللحم بعيب فالزيادة لصاحب اللحم لأنها أخذت بسبب اللحم فجعلها تابعة للعقد فى الرد لأنها مأخوذة بسببه وان كانت غير لاحقة به . وتأولها القاضى على انها ان كانت مأخوذة فى المجلس فلحقت بالعقد وخرج ابن عقيل منها رواية بلحوق الزيادة بعد لزوم العقد والحاجة الى ذلك (ومنها) ماحكاه الاثرم عن احمد فى المولى يتزوج العربية يفرق بينهما فان كان دفع اليها بعض المهر ولم يدخل بها يردوه وان كان أهدى هدية يردونها عليه . قال القاضى فى الجامع لأن فى هذه الحاله تدل على أنه وهب له بشرط بقاء العقد فاذا زال ملك الرجوع بها كالهبة بشرط الثواب انتهى . وهذا فى الفرقة القهرية لفقد الكفاءة ونحوها ظاهر وكذلك الفرقة الاختيارية المقسطة للمهر فاما النسخ المقرر للمهر أو نصفه فتثبت معه الهدية . فاما ان كانت العطية لغير المتعاقدين لسبب العقد كاجرة الدلال ونحوها ففى النظريات لابن عقيل ان فسخ البيع باقالة ونحوها لم يقف على التراضى فلا يرد الاجرة وان فسخ بخيار أو عيب ردت لان البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه وقياسه فى النكاح أنه ان فسح لفقد الكفاءة أوالعيب ردت وان فسخ لردة أو رضاع أو مخالعة لم ترد

﴿ القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة ﴾

دلالة الاحوال يختلف بها دلالة الاقوال فى قبول دعوى مايوافقها ورد ما يخالفها ، ويترتب عليها الاحكام بمجردها ويتخرج عليه مسائل :

(منها) كنايات الطلاق فى حالة الغضب والخصومة لايقبل دعوى ارادة غير الطلاق بها (ومنها) كنايات القذف وحكمها كذلك على الصحيح حتى ان ابن عقيل جعلها مع دلالة الحال صرائح (ومنها) لو تلفظ الاسير بكلمة الكفر ثم ادعى انه كان كرها فالقول قوله لأن الاسر دليل الاكراه والتقية (ومنها) لو اتى الكافر بالشهادتين على طريق الاستهزاء والحكاية وقال ولم أرد الاسلام مع دلالة الحال على صدقه فهل يقبل منه على روايتين حكاهما القاضى فى روايتيه ويتخرج عليهما لو أقر بمال فى هذه الحال وأفتى جماعة بلزوم ما أقر به (ومنها) لو اقر المحبوس أو المضروب عدوانا ثم ادعى الاكراه قبل قوله نص عليه . ولو احضر الى سلطان فاقر ثم ادعى انه دهش ولم يعقل ما أقر به لم يقبل نص عليه أيضا . ويتخرج قبوله اذا ظهرت منه امارة ذلك من تلجلجه فى الكلام ورعدة ونحوها (ومنها) لو دخل حربى الينا ومعه سلاح فادعى انه جاء مستامنا لم يقبل قوله وان لم يكن معه سلاح قبل نص عليه . وكذلك لو جاء بعض عسكرنا بحربى وادعى انه اسره وقال بل امنتنى ففية روايتان وثالثها أن القول قول من يدل الحال على صدقه لضعفه او قوته (ومنها) لو جاء المكاتب سيده بتمام كتابته فقبضها السيد ثم قال له انت حر ثم بان المال مستحقا وقال السيد انما أردت الاخبار بعتقه بالاداء ولم ارد تنجيز عتقه فالقول قوله ذكره القاضى فى المجرد وابن عقيل وقد نص احمد فى رواية المروذى فى رجل قالت لامرأته ان خرجت فانت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فابصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال قد فعلت أنت طالق وقال يقع طلاقه على امرأته فنص على وقوع طلاقه مع أن الظاهر انه أراد الاخبار بوقوع طلاقها المحلوف به على خروجها ولم يدنيه فى ذلك . وأيضا فلو قيل انه قصد انشاء الطلاق فانه انما اوقعه عليها بخروجها الذى منعها منه ولم يكن موجودا وهذا يشهد لقول القاضى فيما إذا قال لزوجته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزه أنها تطلق مطلقا سواء كانت قد دخلت أو لم تدخل خلافا لما ذكره ابن ابى موسى انها لا تطلق اذا لم تكن دخلت من قبل لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ، وكذلك أفتى ابن عقيل فى فتونه فيمن قيل له قد زنت زوجتك فقال هى طالق ثم تبين له انها لم تكن زنت أنها لا تطلق . وجعل السبب كالشرط اللفظى وأولى وهذا هو قول عطاء بن ابى رباح (ومنها) لو سرق عينا وادعى أنها ملكه ففى قطعه روايتان ثالثها ان كان معروفاً بالسرقة قطع وإلا فلا صححها صاحب الترغيب (ومنها) لو ادعى دفع ثوبه إلى من يخيطه أو يقصره أو ركب سفينة وهو معروف بأخذ الأجرة على ذلك استحق الاجرة (ومنها) الهبة التى يراد بها الثواب بدلالة حال الواهب من غير شرط نقل حنبل عن أحمد ما يدل على وجوب اثابته والمشهور خلافه (ومنها) لو وجد لقيط وبجنبه مال ظاهر أو مدفون دفنا طرياً فانه يحكم له به .

البرمكى والشيخ تقى الدين (ومنها) ولاية النكاح فيلى الجد فيها بعد الاب مطلقاً مقدما على الابن على قول الخرقى والقاضى لـكن لايقوم مقام الاب فى الاجبار على المذهب وحكى ابن الزاغونى رواية أنه يقوم مقامه فى الاجبار (ومنها) ولاية الصلاة على الجنازة فيلى الجد بعد الأب مقدماً على الابن على الصحيح أيضاً (ومنها) الحضانة فان الجد أولى رجالها بها بعد الأب .

النوع الثالث : مالايدخل فيه فى مسمى الولد بحال وذلك فى صور كثيرة (منها) الرجوع فى الهبة (ومنها) الاخذ من مال الولد بغير حاجة (ومنها) ولاية المال وفيه رواية (ومنها) الاستئذان فى الجهاد (ومنها) الاستتباع فى الاسلام (ومنها) الانفراد بالنفقةمع وجود وارث غيره موسراً كان الوارث الذى معه أو معسراً فالمعروف أن حكمه حكم سائر من تلزمه النفقة ، هل يلزمه كمال النفقة أو بقدر ارثه على روايتين أصحهما لايلزمه اكثر من مقدار ارثه منه وفى الاقناع لابن الزاغونى أن هذا الخلاف فى الجد والجدة خاصة وأن سائر الاقارب لايلزم منهم الغنى النفقة إلا بالحصة بغير خلاف .

﴿القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة﴾

خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا ؟ بمعنى أنه هل يلزمه المخرج له قهراً ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان فى المذهب ويذكر أن روايتين عن أحمد وا كثر الأصحاب كالقاضى ومن بعده يقولون ليس بمتقوم وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة فقالوا لايضمن الزوج شيئاً بغير خلاف واختار الشيخ تقى الدين أنه متقوم على الزوجة وغيرها وحكاه قولا فى المذهب ويتخرج على ذلك مسائل:

(منها) لو أفسد مفسد نكاح امرأة قبل الدخول بها برضاع أوغيره فانه يجب عليه نصف المهر حيث يلزم الزوج نصف المهر كما إذا كانت الفرقة من الاجنبى وحده وله مأخذان . أحدهما أن خروج البضع من الزوج متقوم فيتقوم قبل الدخول بنصف المهر المسمى وفيه وجه بنصف مهر المثل . والثانى أنه ليس بمتقوم لـكن المفسد قرر هذا النصف على الزوج إذا كان بصدد أن يسقط عنه بانفساخ النكاح بسبب من جهتها . والثالث أن المهر كله يسقط بالفرقة لـكن يجب لها نصف المهر وجوباً مبتدئاً بالفرقة التى استقل بها الاجنبى فلذلك لزمه ضمانه ذكره القاضى فى خلافه وفيه بعد . وأما حيث لايلزم الزوج شىء كما إذا وطىء الأب أو الابن زوجته قبل الدخول بتمكينها فهل يلزمه له نصف المهر أم لا ؟ على وجهين مذكورين فى المغنى وغيره . وهما متنزلان على أن

صفحة	قاعدة	
١٣١	٧١	ناظر الوقف والصدقات لهما الأكل
١٦٦	٨٢	المعاق وقفها بالموت
١٨٣	٨٤	استحقاق الحمل من الوقف
١٩٦	٨٦	منافع الوقف وثمرته
٢٣٧	١٠٥	وجد فى كتاب وقف أن رجلا وقف واشتبه
٢٣٩	١٠٧	الوقف على من يولد لفلان
٢٣٩	١٠٧	الوقف على ولده وولد ولده
٢٣٩	١٠٧	وقف على ولده ثم على ولدهم
٢٦٣	١١٥	الموقوف عليهم اذا رد بعضهم
٢٧٤	١٢٠	يقدم الأخ للابوين فى الوقف المقدم فيه بالقرب
٢٧٧	١٢٢	لو وقف على بعض اولاده
٢٨٤	١٢٦	لو وقف المسلم على قرابته وأهل قريته
٣١٥	١٤٣	ابدال الوقف اذا خرب والمسجد اذا باد
٣٢٥	١٥٣	الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد

باب الهبـــة

٠٤١	٣٢	يصح أن يهبه شيئا ويستثنى نفعه
٠٥٢	٤٠	الهبة قبل القبض
٠٥٢	٤٠	رجوع الاب
٠٨٩	٥٣	تصرف من وهبه المريض
٠٩٣	٥٥	لو وهب الاب لولده شيئا
٠٩٣	٥٥	لو تصرف الوالد فى مال ولده
٠٩٣	٥٥	تصرف السيد فى مال عبده
١٥٩	٨١	ماوهبه الأب اولده اذا زاد زيادة متصله
١٦٩	٨٢	رجوع الأب فيما وهبه لولده
١٦٩	٨٢	نماء هبة المريض جميع ماله
٢٠٦	٩٠	استيلاء الأب على مال الابن

صفحة	قاعدة	
٢٣٧	١٠٥	لو كان له ابنتان اسمهما واحد ووهب لاحداهما شيئا ولم يبين
٣١٦	١٤٤	الفسخ الثابت بالرجوع فى الهبة لا يثبت بدون مطالبة الميت
٣١٨	١٤٤	اذا مات الواهب قبل لزوم الهبة
٣٢٠	١٤٧	احكام النساء على النصف من احكام الرجال من عطية الأولاد
٣٢٢	١٥٠	هدية المقترض
٣٢٢	١٥٠	هبة المرأة زوجها صداقها
٣٢٢	١٥٠	هدايا العمال
٣٢٢	١٥٠	الهدية لمن شفع له شفاعة
٣٢٣	١٥١	الهبة التى يراد بها الثواب
٣٢٧	١٥٣	الرجوع فى الهبة
٣٢٧	١٥٣	الأخذ من مال الولد بغير حاجة وولاية ماله
٣٤٦	١٥٩	إذا اختلط مال حرام بحلال

باب اللقطة واللقيط

١٣٨	٧٥	نفقة اللقطة وفيها نفقة اللقيط
١٦٩	٨٢	نماء اللقطة إذا جاء مالكها
١٩٠	٨٥	حق الملتقط فى اللقطة
٢٢٠	٩٥	لو دفع الملتقط اللقطة الى واصفها
٢٢٤	٩٧	اللقطـــة التى لاتملك إذا أجزنا الصدقة بها
٢٢٤	٩٧	اللقيط إذا وجد معه مال
٢٢٦	٩٧	إذا أراد من بيده عين جهل مالكها أن يتملكها
٢٢٦	٩٨	اللقطة يجب دفعها الى واصفها
٢٢٧	٩٨	اذا تنازع اثنان أيهما التقطه
١٢٣	١٥١	لو وجد لقيط وبقربه مال
٣٥٠	١٦٠	اذا التقط اثنان طفلا واختلفا